

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠١٨

بتعديل المادة الأولى (مكرر) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة

١٩٧٧ وتعديلاتها،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قررنا الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (١) من الفقرة الخامسة من المادة الأولى (مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، النص الآتي:

"(١) التعديلات البسيطة في المبنى سواء بالتوسعة أو بالإضافة الرأسية أو الجانبية بما لا تزيد مساحته على ٥٠ متراً مربعاً ولا يجاوز ارتفاعه طابقين بما فيها الطابق الأرضي، وبشرط ألا تحتاج هذه التعديلات إلى أية تصميمات إنشائية خاصة."

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م